

وان تعرب عن قلقها لأن العديد من مؤسسات الاقراض والتمويل تواصل ممارسة التمييز ضد النساء ، ان تعتبرهن من فئة الأشخاص غير المؤتمنين في مجال الاقراض ، ولأن الممارسات والعادات المحلية والقومية في أنحاء كثيرة من العالم تمنع النساء من الدخول في معاملات مالية ذات مسؤولية ، وان تؤكد من جديد القرار ١٠ المعنون " حصول النساء على مساعدة مالية " ( ٦٥ ) الذي اتخذته المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المنعقد في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران / يونيه الى ٢ تموز / يوليه ١٩٧٥ ،

١ - تحت الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على أن تدعم بمزيد من المهمة الجهود الرسمية والخاصة المبذولة كيما تتاح للنساء التسهيلات التي لا تتيحها حاليا مؤسسات التمويل والاقراض الا للرجال فقط ؛

٢ - وترجو من الحكومات أن تشجع جميع الجهود التي تبذلها المنظمات النسائية والتعاونيات ومؤسسات الاقراض والتي من شأنها تمكين النساء في أدنى المستويات بالمناطق الريفية والحضرية من الحصول على تسهيلات ائتمانية وقروض لتحسين أنشطتهن الاقتصادية وادماجهن في عملية الانماء القومي ؛

٣ - وتحت الحكومات ، ومؤسسات جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، على أن تضمن برامجها التدريبية ودراساتها العملية وحلقاتها الدراسية ، دورات تستهدف رفع كفاءة النساء في ادارة الأعمال وتصريف الشؤون المالية .

الجلسة العامة ( ٢٤٤١ )

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

### ٣٥٢٣ ( ٥ - ٣٠ ) - المرأة في المناطق الريفية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٧٦ ( ٥ - ٢٩ ) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي قررت فيه النظر في دورتها الثلاثين في بند بعنوان " السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة " ،

وان تأخذ في اعتبارها القرار ٢١ ( ٦٦ ) الذي اتخذته المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المعقود في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران / يونيه الى ٢ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، والاعلان الوارد في اعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساومتها في الانماء والسلم ( ٦٧ ) ، وغطاة العمل

( ٦٥ ) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

( ٦٦ ) المرجع نفسه .

( ٦٧ ) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٦٨) ، وما يتصل بها من قرارات بشأن اسمها المرأة في المساواة والسلم والاندما ،

وان تدرك أهمية الالتزام بتوصيات خطة العمل العالمية وخاصة ما يتصل منها بالمرأة في المناطق الريفية والمناطق المنخفضة الدخل ،

وان تضع في الاعتبار الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة الريفية ، لا في اطار وحدة الأسرة فحسب ، وانما في عملية الانماء القومي أيضا ، عن طريق الزراعة ، وخاصة عن طريق انتاج الأغذية وتوزيعها ،

وان تضع نصب عينيها أن الأمية ، والافتقار الى التعليم والتدريب ، وعدم كفاية توزيع الموارد البشرية والاقتصادية ، والمشاكل الحادة المتمثلة في البطالة والعمالة الناقصة التي تعاني منها المرأة في كثير من أنحاء العالم أمور تعيقها عن المساهمة في جهود الانماء القومي مساهمة كاملة ،

واقترنا منها بأن الكفاح في سبيل الانماء يعد مسؤولية من المسؤوليات الأولية لجميع الشعوب والحكومات ، مراعاة لعباد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٦٩) والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٧٠) ،

وان تلاحظ الحاجة الى بيانات كمية ونوعية على السواء بشأن مركز المرأة ودورها في جميع الأنشطة الريفية ،

وان تلاحظ أيضا ما اضلحت به حتى الآن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية من أنشطة تتصل بالمرأة الريفية ،

وان تلاحظ كذلك الحاجة الى دراسة منسقة ومنهجية لحالة المرأة الريفية ودورها في جميع الأنشطة الريفية ،

١ - تحث جميع الحكومات على أن تولي ، كل في نطاق خططها ، درجة أعلى من الأولوية لما يلي :

(أ) تجميع البيانات المناسبة عن مركز المرأة ودورها في المناطق الريفية والمناطق المنخفضة الدخل ؛

(ب) تهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية تقوم على أساس تحقيق مشاركة الرجل والمرأة ، بحكم القانون والواقع معا ، مشاركة تامة ومتكافئة في انماء المجتمع ؛

(٦٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٩) قرار الجمعية العامة (٣٢٨) د - (٢٩) .

(٧٠) قرار الجمعية العامة (٣٢٠) د - (٦) و (٣٢٠) د - (٦) .

(ج) تعزيز الانتاجية الزراعية ، والصناعات القائمة على الزراعة ، وبرامج الانماء الريفي المتكاملة ؛

٢ - وتتبع من الأمين العام أن يعدد ويقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا الى آراء هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية والحكومات ، مبادئ توجيهية للاسترشاد بها في وضع برامج تعليمية غير مدرسية تستهدف تمكين المرأة الريفية من استغدام قدراتها استخداما كاملا ومن الاسهام في انماء المجتمع ؛

٣ - وتتبع منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات المالية الدولية على أن تولي عناية خاصة للبرامج والمشاريع الحكومية الرامية الى ادماج المرأة الريفية ادماجا كاملا في عملية الانماء ؛

٤ - وتتبع جميع الحكومات على وضع برامج تدريبية شاملة تتعلق بالمرأة ، وعلى الاستفادة استفادة كاملة من جميع ما هو قائم أو مقترح انشاؤه من معاهد ومراكز البحوث ولاسيما المعاهد والمراكز الاقليمية والدولية للنهوض بالمرأة في المناطق الريفية ؛

٥ - وتتبع من الأمين العام أن يعتمد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة ، الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة مرة كل سنتين ، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالعمل المشار اليه في الفقرات السابقة .

الجلسة العامة ٢٤٤١  
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٤ ( ٥ - ٣٠ ) - تدابير لادماج المرأة في عملية الانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠١٠ ( ٥ - ٢٧ ) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٥٠٥ ( ٥ - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، والمتخذ بناء على توصية اللجنة الثانية ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ( ٧١ ) المعقود في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران / يونيه الى ٢ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، الذي يتضمن القرارات التي اتخذها المؤتمر ( ٧٢ ) وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ( ٧٣ ) ،

( ٧١ ) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1 .

( ٧٢ ) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

( ٧٣ ) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .